(46) المبعوثين، وإذعانهم بكونهم مرسلين من جانبه سبحانه، وإنّ كلامهم وأقوالهم كلامه وقوله سبحانه، وهذا الاِيمان والاِذعان لا يحصل إلاّ بإذعان آخر وهو الاِذعان بمصونيتهم عن الخطاء في المراحل الثلاث في مجال تبليغ الرسالة، وهي المصونية في مقام أخذ الوحى، والمصونية في مقام التحفّظ عليه، والمصونية في مقام الاِبلاغ والتبيين، ومثل هذا لا يحصل إلاّ بمصونية النبي عن الزلل والخطاء عمده وسهوه. قال القاضي أبو الحسن عبد الجبار: إنّ النفوس لا تسكن إلى القبول ـ ممّن يخالف فعله قوله ـ سكونها إلى من كان منزهاً عن ذلك، فيجب أن لا يجوز في الأنبياء : إلاّ ما نقوله من أنّهم منزهون عمّـا يوجب العقاب والاستخفاف والخروج من ولاية ا تعالى إلى عداوته. يبين ذلك أنّهم لو بعثوا للمنع من الكبائر والمعاصي بالمنع والردع والتخفيف فلا يجوز أن يكونوا مقدمين على مثل ذلك، لاَنّ المتعالم أنّ المقدم على الشيء لا يقبل منه منع الغير منه للنهي والزجر، وانّ هذه الاَحوال منه لا توَثر ... ولو إنّ واعظاً انتصب يخوف من المعاصي من يشاهده مقدماً على مثلها لاستخف به وبوعظه. (1) وقال في موضع آخر: إنّ الواعظ والمذكّر وان غلب على ظننا من حاله انّه مقلع تائب لما أظهره من أمارات التوبة والندامة حتى عرفنا من حاله الانهماك في الشرب والفجور من قبل، لم يوَثر وعظه عندنا كتأثير المستمر على النظافة والنزاهة في سائر أحواله. (2) وما ذكره أخيراً دليل وجوب العصمة حتى قبل البعثة. وهذا البرهان لو قرر على الوجه الكامل لكفي برهاناً في جميع مراحل

_____

1 . المغني: 15|303. 2 . المصدر نفسه: 305.